106

من الادام الخل والزيت على الاجتهاد وحال البلد وأراه ببلدنا ربع خل ونصف ربع زيت
في الشهر لانهما الادام لان الذي يدور عليهما المعاش مع الاستسراج بالزيت ومن الحطب
حملان ومن اللحم درهم في الجمعة ودرهمان او ثلاثة في الشهر للخبز والطحن والدهن وغسل
ثوب وما نحو ذلك المتيطي وافتى بعض فقهاء قرطبة على الزيت وفرضوا من الحطب حملا
واحدا وعن صرف سبعة دراهم ولم يذكروا خلا ولا لحما وهو مجموع في السبعة دراهم قلت
ويحتمل ان تختلف العادة في البلاد لاختلاف الازمنة في ذلك فيفرض في كل وقت ما تستحقه
لما تشهد به العادة اللخمي يلزمه اجرة الطحن والعجن والخبز ان لم يلزمه خادم قلت
او تكون هي ممن لا تخدم نفسها كما تقدم ابن سهل عن ابن حبيب لا يفرض سمن ولا عسل
ولا جبن ولا غيره قلت يريد الا ان يكون اداما للقوم معتادا عندهم كاهل البادية
والجبال عندنا بافريقية فيفرض منه ما جرت العادة بكفايته من الادام من غير سرف
اللخمي ما قاله ابن حبيب هو في المتوسط لا في الموسر ابن سهل انظر اذا قل اكلها لمرض وطلبت
فرضا كاملا او تكون قليلة الاكل يكفيها اليسير وطلبت فرضا كاملا هل يقضى لها بذلك
ام بقدر حاجتها وكفايتها ففي كتاب الوقار ان مرضت لزمه نفقتها الا ان يريد مما يلزمه
في صحتها المتيطي الصواب ان ليس لها الا ما تقدر عليه من الاكل وذلك احق في المريضة
اذ النفقة عوض المتعة قال شيخنا والقول الاكثر ان كانت اكولة فعليه ما يشبعها
قلت ولابن عمران في كتاب الرواحل من تعليقه في الذي يستاجر الاجير بطعام
بطنه واكله خارج عن المعتاد فيعطى المعتاد ومثله الزوجة وان كانا يأكلان اقل من المعتاد
فلهما المعتاد ويعطيانه ويصنعان به ما احبا ولو مرضت الزوجة فنفقتها في مرضها
في مالها قلت يريد القدر الزائد في المرض كما تقدم قال ولاسماعيل القاضي في الاجير
الخارج اكله عن المعتاد في الكثرة انه لا يلزمه ويفسخ الكرا وعاب ابو عمران فسخه وقال
لا يكون عليه الا المعتاد قلت وسكت عن المراة في هذه الرواية والذي نص
عليه ابن يونس وغيره انها جائحة نزلت به ويفرض عليه قدر ما يكفيها فان عجز عنه طلقت عليه
في هذا القول لا على ما اختار ابو عمران وعلى قوله ان لم تجد هي ما تتم به نفقتها ويصير به
الاقتصار على المعتاد فيجب عليه الاتمام ويرجع عليها متى طرا لها مال بمنزلة ما لو تحملت
نفقة ولدها ثم عجزت عنها فالاب ينفق على المجنون ويرجع عليها متى ايسرت فلو عجز عنه
ايضا طلقت للضرر وزوجت لمن يقوم لها شرطا في ذلك حتى يرتفع الخلاف والله اعلم
اللخمي الكسوة قميص ووقاية ومتاع وهي في الجودة والرداة على قدر حالهما ولبس الزوج
ويزاد لبعض النساء ما يكون في الوسط ويزاد في الشتا ما يقي البرد ابن سهل عن ابن حبيب
اللباس قميص وفرو لشتائها من خرفان او قلنسيات تحت قميص وفوقه اخرى ولها في شتائها
لراسها ومقنعة فوقها تجمع بها راسها وصدرها فان لم تكن مقنعة وخمار فان لم تكن
ازار تعقده على راسها وتجمع به ثيابها وخفان وجوربان الخفان والفرو لسنتين

ثم تجدد

107

ثم تجدد وما وصفناه لسنة ثم تجدد ابو حفص يفرض لها ما تحتاج اليه من الجبة والكساء وغير
ذلك فيسال عما يقيم الكساء والجبة فان قيل سنتين اعطيت كساء وجبة لسنتين ويقال
في القميص ستة اشهر وفي المقنعة اربعة اشهر فيعطى جميع الكسوة ويؤرخ فاذا انتهت آجالها
على ما تقدم جددت سواء بليت او تلفت او بقيت واما الطعام فيعطى القمح والزيت كيلا
وما سوى ذلك من الحطب والفحم فيجمع دراهم وتعطاه مع القمح والزيت قلت اختلف
هل يفرض الاعيان والاثمان او لبعض اعيان والآخر اثمان في ذلك الخلاف مشهور ذكره في
التنبيهات اللخمي عن الموازية لا يفرض خز ولا وشي ولا حرير ابن القصار وكذلك لقناعة
اهل المدينة فاما سائر الامصار فهي على حسب احوالهم كالنفقة ابن رشد معنى الرواية
في الخز والحرير المرتفع الذي لا يشبه الا بذوات المال الكثير اذ قد يكون في الخز والقصب
والشطوي ما يشبه العصب الغليظ فيلزمه مثله اذا كانت حاله متسعة وكانت نحو
لبسة اهل البلد ابن القاسم يفرض لها اللحاف لليل والفراش والوسادة والسرير ان
احتيج له لخوف العقارب وشبهها ابن حبيب ان كانت حديثة البنا وشورتها من صداقها
ليس لها غيرها الا في ملبس ولا في مفرش وملحف بل له الاستمتاع بذلك معها بذلك مضت
السنة وحكم الحكام يريد الا ان يتقادم عهد اقامتها عن ذلك وكان عهد البنا قد طال فعليه
ما لا غنا عنه بها وذلك في الوسط فراش ومرفقة وازار ولحاف ولبد تفترشه على فراشها
من الشتا وسرير لخوف العقارب والحيات او فار او براغيث والا فالسرير عليه وحصير
حلفا يكون عليها الفراش وحصيرتان من بردي وفيما ذكرناه كفاية ابن الحاج من قول
مالك في الامهات ان الحامل تجب لها النفقة بنفس ظهور الحمل وثبوته وروي عنه انها
لا تجب حتى تضع ثم تفرض نفقة مدة الحمل السابقة خيفة ان يكون ريحا فتنفش وبالاول
العمل والفتيا ابو حفص العطار الحامل يدفع اليها النفقة كما ذكرناه واما الكسوة فينظر
الى الغالب من مدة الحامل فان قيل تسعة اشهر قيل كم تمكث الجبة وفي كم تبلى فان قيل في سنتين
دفع اليها القدر الذي تبلى من الجبة في هذه المدة مثل النصف او الثمن ونحوه ويدفع اليها
القميص ويعمل على ما قلناه ويدفع اليها المقنعة واما الكساء فمثل الجبة ينظر قدر المراة
تقسم ثمنه عليه فان كانت سنة ونصف دفع اليها نصف قيمته بما يليه بعد ما شاءت فان
مات سقطت النفقة واما الكسوة فيستحسن الا يرجع عليها بشيء منها لانه لم يجر العادة
بين الناس انه ينزع الكسوة عن امراة الميت فيدخل في الميراث واما الطلاق فهو يودي
المتعة احسانا للذي امره الله تعالى به فكيف يقال انه تنزع عنها الكسوة ابن الحاج
الرجل الغني يطلق زوجته وهي حامل يفرض لها عليه رباعا قمح وثمنا زيت وحمل حطب
وخمسة عشر درهما في الصيف كل ذلك لشهر ويكري مسكنا مثل الذي كانت تسكنه فان كان
اول حملها ابتاع لها سريرا وقميصا ومقنعا وخمارا وسنا ذكة محشوة برطلين من صوف وملحفة
ومرفقة بربع من صوف فاذا مضى نصف الحمل فالثاني قطع لها عشرة دراهم بو سه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)